ثالثاً- اختلاف الدين :

أجمع علماء الشريعة الإسلامية بوجه عام على أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث, و ان الاساس الشرعي لهذا المانع هو قول العزيز الحكيم "وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً" ، لذلك اجمع فقهاء المذاهب الاسلامية على ان غير المسلم لا يرث المسلم قط ، وذلك ايضاً استناداً الى ما ثبت من قوله عليه الصلاة و السلام (( لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم )) فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ان الدينين اذا اختلفا بالشرك والاسلام لم يتوارث من سميت له فريضة.

أما ميراث المسلم من غير المسلم فلا يجوز ايضاً عند جمهور الفقهاء ، أخذاً منهم بالحديث السابق وبقوله عليه الصلاة والسلام : (( لا يتوارث أهل ملتين شتى )) ، وذلك على الرغم من اختلافهم فيما يعتبر ملة وما لا يعتبر ملة ، وهل ان المشركين ملة واحدة ام ملل متعددة.الا ان العمل القضائي سار على توريث المسلم من غير المسلم استنادا الى قاعدة ان الاسلام يعلو و لا يعلى عليه .

وبشكل عام يمكن القول ان الفقهاء المسلمين اختلفوا في بعض وجوه يتوقف على معرفتها تحديد هذا المنع، ويمكن تلخيص وجوه اختلافهم في هذا الموضوع في ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: في بيان متى يمتنع إرث الكافر من المسلم؟
المسألة الثانية: في بيان هل يرث المسلم من الكافر, إذا وجد سبب ما من أسباب الميراث؟
المسألة الثالثة: في بيان هل يعتبر ما عدا الإسلام من الأديان والملل ملة واحدة, فيرث اليهودي من النصراني وما أشبه ذلك؟
المسألة الأولى: متى يمتنع إرث الكافر من المسلم؟
إن الإجماع منعقد على أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئا, إذا كان السبب المقتضي للإرث هو الزوجية أو القرابة, وقد بقي الكافر على كفره حتى قسمت التركة وأخذ كل وارث نصيبه منها، واختلفوا فيما لو كان السبب المقتضي للإرث هو الولاء، كما اختلفوا فيما إذا كان السبب المقتضي للإرث هو القرابة أو الزوجية, وقد أسلم الكافر بعد موت مورثه وقبل تقسيم التركة.
فذهب البعض الى القول بان الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئا بأي سبب من أسباب الميراث, لا بالولاء ولا بالزوجية ولا بالقرابة، وأنه لا فرق في ذلك بين أن يسلم الكافر قبل أن تقسم تركة المسلم أو أن يستمر على كفره حتى تقسم, ودليلهم وحجتهم ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا يرث المسلم الكافر, ولا الكافر المسلم" فإنه عام لم يخص سببا دون سبب ولا حالة دون حالة، وهذا ما عليه العمل في المحاكم .

المسألة الثانية: هل يرث المسلم من الكافر, إذا وجد سبب من أسباب الإرث؟
اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يرث من الكافر شيئا بسبب الزوجية أو القرابة، واختلفوا فيما لو كان السبب المقتضي للإرث هو الولاء، فقيل لا يرثه بسبب الولاء كما لا يرثه بغيره, بينما ذهب اخرون الى انه يرث المسلم من الكافر بسبب الولاء، وقيل أن المسلم يرث من الكافر بكل سبب من أسباب الميراث؛ بالزوجية وبالقرابة وبالولاء، وحجتهم بالتوريث النص والقياس. أما النص فحديث رواه أبو داود عن معاذ قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "الإسلام يزيد ولا ينقص" قالوا: ومن زيادته أن تحكم بتوريث المسلم من الكافر وبعدم توريث الكافر من المسلم. وأما القياس فقالوا: إنا رأينا الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية ولا يبيح للكتابي أن يتزوج المسلمة، ورأيناه يجيز للمسلم أن يغنم مال الكافر، فكما صح التزوج بنسائهم فإنه يصح إرثهم، وكما صح اغتنام أموالهم بسبب الحرب صح إرثهم بسبب من أسباب الإرث.

المسألة الثالثة: هل يعتبر ما عدا الإسلام من الأديان الأخرى ملة واحدة؟
ذهب بعض الفقهاء إلى أن كل ما عدا الإسلام يعتبر ملة واحدة؛ ويترتب على هذا أن اليهودي يرث من النصراني ومن المجوسي ومن غيرهما, وأن النصراني يرث من اليهودي ومن المجوسي ومن غيرهما، وذهب اخرون إلى أن الكفار مملل شتى، فالنصرانية ملة بجميع فرقها، واليهودية ملة بجميع فرقها أيضا، والمجوسية ملة والوثنية ملة وهكذا؛ ويترتب على ذلك أن النصراني لا يرث من اليهودي ولا من غيره, وأن اليهودي لا يرث من النصراني ولا من غيره.
وقد استدلوا على قوله سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} ووجه الاستدلال من هذه الآية: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا} عام يشمل جميع أنواع الكفار، وقد أثبت سبحانه أن بعضهم ولي لبعض ونصير، وقد عرفنا أن العلة المقتضية للميراث وجود الموالاة والمناصرة بين الوارث والموروث، فقد ثبتت هذه العلة مع اختلاف ملل الذين كفروا، إذ لم يفرق سبحانه في موالاة بعضهم بعضا بين أن يكونوا من نحلة واحدة, وأن يكونوا من نحلتين مختلفتين.
**المرتد:**
ومن الموانع: الردة: والردة في أصل اللغة اسم بمعنى الارتداد وهو الرجوع والانصراف عن الشيء، وفي اصطلاح علماء الشريعة عبارة عن أن يفعل المسلم فعلا أو يقول كلاما أو يعتقد شيئا لا يقره الإسلام بتة، كأن يسجد للصنم أو يسب الله ورسوله، أو يعتقد أن لله تعالى شريكا أو صاحبة أو ولدا، أو ينكر افتراض الصلوات الخمس, أو ينكر حرمة الزنا, وما أشبه ذلك.
فالمرتد يرثه قريبه المسلم, أي: يرث ماله الذي اكتسبه المرتد في حال إسلامه، وأما ما اكتسبه في حال ردته فيوضع في بيت المال، هذا في حق المرتد الذكر، وأما المرأة المرتدة فيرث قريبها المسلم ما اكتسبته في حال إسلامها وفي حال ردتها. وقيل يورث مال المرتد والمرتدة, سواء ما اكتسب في حال الردة أو قبلها.

الموانع المختلف فيها

 ان الموانع المختلف فيها هي تلك الحالات التي اختلف الفقهاء المسلمون في اعتبارها موانع للميراث . وذلك لانها حالات فردية لا تعبر عن قاعدة عامة كما هو الحال في الموانع المتفق عليها ، وتتعلق عادةً بسبب من اسباب الميراث او شرط من شروطه او قد لا تتعلق بأي واحدٍ منهما .

 وهذه الموانع هي :-

أولاً- اختلاف الدارين : لا خلاف بين العلماء في ان المسلمين يتوارثون فيما بينهم مهما تباينت أوطانهم وتعددت دولهم لانهم ابناء وطن واحد تجمعهم راية الاسلام ووحدة تشريعية ونظامه . ولأن المسلمين أمة واحدة " إنْ هَذهِ أمُتكُم أمةً واحَدةً " وقوله تعالى : " إنما المؤمنونَ اخُوةَ ".

ولا خلاف بين العلماء أيضاً في ان المسلم يرث من المسلم ولو كان احدهما تحت سلطة دولة غير إسلامية.وذلك لان ولاية المسلم للإسلام مهما اختلفت جنسيته وقوميته .

اما غير المسلمين فانهم ان كانوا من رعايا دول اسلامية توارثوا فيما بينهم، وان كان احدهما من رعايا دولة اسلامية ، والاخر من رعايا دولة غير اسلامية فلا توارث بينهما لاختلاف الدار . والمراد باختلاف الدار اختلاف المنعة والملك وبتعبير العصر الحاضر ان يكون لكل منهما جنسية ورعوية مختلفة عن جنسية الاخر ورعويته . وهذا ما قرره الفقهاء قاطبة

وقد قسم الفقهاء اختلاف الدار إلى ثلاثة أقسام :

1- اختلاف الدارين حقيقة وحكماً , كالحربي المقيم في بلده ، بالنسبة لقريبه الذمي المقيم في بلاد الإسلام .

مثال : يهودي أسرائيلي ، له أخ يهودي عراقي ، وكل واحد منهما يُقيم في دولتـه ، (فلا توارث بينهما لاختلاف الدار) ؛ فهذا العراقي ذمي في دار الإسلام ، وقريبه الأسرائيلي حربي في دار الحرب ، والعصمة بين البلدين منقطعة ، والاختلاف بين الدارين موجود حقيقة وحكماً.

2-اختلاف الدارين حكماً لا حقيقة , كالذمي الذي يعيش في بلد الإسلام ، بالنسبة لقريبه المستأمن الذي دخل بلاد الإسلام بأمان ، ليعيش فيها فترة من الزمن ؛ فإنَّهما في دار واحدة حقيقة ، من جهة أنّهما يعيشان في دار الإسلام وقت وفاة أحدهما ، لكنهما من حيث المعنى والحكم في دارين مختلفين ؛ لأنّ المستأمن لا تزول جنسيته عنه بإقامته المؤقتة في بلد المسلمين ، وهو من أهل دار الحرب حكماً لتمكنه من الرجوع إليها، بينما قريبه الذمي يعتبر من دار المسلمين .

مثال : مسيحي ألماني مقيم في العراق ، وله أخ مسيحي عراقي يعيش في العراق أيضاً .

3- اختلاف الدارين حقيقة لا حكماً , كالمستأمن الذي دخل بلاد المسلمين بأمان ، وهو من دار الحرب ، بالنسبة لقريبه الذي يعيش في دار الحرب , فإنّ الدار مختلفة وقت وفاة أحدهما حقيقة ، لكنها لا تختلف في الحكم ؛ نظراً إلى أن المستأمن على وشك الرجوع إلى وطنه الأصلي ، وهما من دار واحدة حكماً .

مثال : مسيحي روسي دخل بلاد المسلمين مستأمناً ، وله أخ روسي يُقيم في دار الحرب .

ففي الحالتين الأوليين يمتنع الإرث ، وفي الحالة الثالثة لا يمتنع .

واعتمده القانون المدني العراقي هذا المانع ، حيث قرر المبدأ العام في المادة 1199 بقوله " لا يثبت حق الانتقال ما بين عراقي وأجنبي " ثم خصص هذا المبدأ بالنسبة الى التوارث بين غير المسلمين من دارين مختلفين فجعل هذا التوارث جائزاً بشرط المعاملة بالمثل حيث نصت المادة (22) منه على " أ- اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات ، غير ان العراقي لا يرثه من الاجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منه " .

وهذا التفصيل عادل قائم على مبدأ المعاملة بالمثل ، وهو مبدأ لا تأباه روح الاسلام ومبادئ تشريعه العامة .

ثانياً- الـــردة : الفقهاء المسلمون متفقون على ان الردة عن الاسلام تمنع ميراث المرتد من المسلم وغير المسلم ممن يجمعه واياهم احد اسباب الميراث ، ولكنهم مختلفون في حكم الميراث من المرتد نفسه اذا مات او قتل وهو على ردته .

ثالثاً- الغيبة المنقطعة : وهي حالة غياب الشخص غيبة مجهولة بحيث لا يعلم حاله . ولا تعرف حياته من موته ومن هنا لا يمكن توريثه من الغير او توريث الغير منه ، ما لم تتبين حاله او يحكم القاضي بموته ، كما هو الحال بالنسبة الى المفقود.

رابعاً- الــزنا واللعان : الزنا جريمة من جرائم الحدود في التشريع الاسلامي لذلك لا يمكن ان تكون الجريمة سبباً للنعمة ، الا وهي نعمة النسب والميراث ، لذا فلا توارث بين ولد الزنا والزاني فالواجب أن يحرم ولد الزنا من ميراث الزاني, ويكفيه أن يرث من أمه؛ لأن في توريثه من الزاني اعترافا بصحة أثر الزنا, وهو أمر باطل تجب محاربته بإهدار أمره، ولا يصلح أن يترتب عليه ذلك الأثر أو غيره؛ لأن في إهداره ما يحمل على إحجام الناس منه، وتوقيهم هذا النسل الذي لا يعترف به لهم، على أن شأن الزانية أنها لا تقتصر نفسها على رجل واحد كما يحصل هذا في النكاح الصحيح, فلا يمكن الجزم بإلحاق ولدها برجل معين، ومن الواجب صون الأسرة عن ذلك الدخيل المشكوك في أمره؛ لتبقى الرابطة بينها في حرز من الإخلاص الصحيح ولا يعكر صفوها ذلك الشك المريب.
ومثل ولد الزنا في ذلك ولد التبني. وقد كان العرب في الجاهلية يلحقون بعض الأجانب بأولادهم ويعطون الدعيّ جميع حقوق الولد في الإرث وحرمة النسب وغيرهما، فأبطل الإسلام ذلك كله وقال تعالى في إبطاله: "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ"، أما اللعان فهو الطريق الشرعي لقطع النسب بين الازواج وبه ينتفي نسب الولد لابيه . فاذا ما تم اللعان بين الزوجين بشروطه الشرعية فانه يمتنع التوارث بين ولد اللعان والزوج الملاعن.

خامساً- جهالة تاريخ الموت : لما كان تحقق حياة الوارث بعد موت المورث من شروط استحقاق الارث كما اسلفنا ، كان من اللازم اعتبار جهالة تاريخ الموت من موانع الارث ، لعدم ثبوت استيفاء هذا الشرط للإرث.

فعليه ، اذا تعدد الموتى بحادث او اكثر ، كالغرقى والحرقى والهدمى ، وكان بعضهم يرث بعضاً ، ولكن لم يعلم تاريخ وفاة كل منهم فلا توارث بينهم .